

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173976

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173976-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2599) الصادر في الدعوى رقم (W-78374-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2017م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة للأعوام من 2017م إلى 2019م؛ وفقاً لحديثيات القرار.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحديثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة) فتوضّح الهيئة بأن المكلف لم يقدم ما يثبت الإقامة للشركاء الأجانب حيث قدمت صورة من الإقامة وصورة من جوازات السفر للشركاء وعقد إيجار للشريك ... وتاريخه في 2021/04/19م والشريك ... مؤرخ في تاريخ 2012/12/1م ويبدأ في 2014/12/1م لمدة خمس سنوات وأن تلك المستندات المقدمة غير مستوفية ولا تنطبق على سنوات الخلاف حيث إن عقود الإيجار ليست خلال سنوات الخلاف، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتفيد الهيئة بأنها فرضت غرامة التأخير على فروق الضريبة الغير مسددة. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2024/04/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كمل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود محل الدعوى، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة)، واستناداً على المادة الثالثة من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على: "1- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة خلال السنة الضريبية، إذا كان

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173976

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173976-2023)

له سكن دائم في المملكة، وأن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية. كما يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة أيضاً عند تواجده فيها لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة حتى لو لم يكن له مسكن دائم فيها. 2- يقصد بالسكن الدائم، المسكن المملوك للشخص الطبيعي، أو المستأجر بعقد إيجار خلال السنة الضريبية لا تقل في مجموعها عن سنة، أو السكن المؤمن للشخص الطبيعي من أي جهة أخرى خلال السنة الضريبية لمدة لا تقل عن سنة. 3- لا يؤخذ بجنسية الشخص لتحديد مكان إقامته حيث يعد الشخص، طبيعي أو اعتباري، غير مقيم في المملكة إذا لم تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة في النظام وهذه اللائحة بغض النظر عن جنسيته".

بناءً على ما سبق، حيث يتضح بأن الخلاف يتركز في مدى خضوع ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة حيث إن المكلف يؤكد بأن الشركاء مقيمين وحققوا شروط الإقامة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشار لها أعلاه في حين أن الهيئة تؤكد بأن عقود الإيجار المقدمة غير مستوفية ولا تنطبق على سنوات الخلاف كما توضح بأن المكلف لم يقدم إثبات الإقامة من خلال برنت الخول والخروج للمملكة من إدارة الجوازات وبالرجوع لنص المادة الثالثة المشار لها أعلاه يتضح لنا بأن من شروط الإقامة إذا كان له سكن دائم في المملكة أن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية وبالاطلاع على ما دفعت به الهيئة بشأن عقود الإيجار والذي يتضح صحة إجرائها حيث إن عقد الإيجار للشريك ... يبدأ في تاريخ 2014/12/1م والشريك ... بتاريخ 2021/04/19م حيث أنها لا تنطبق على سنوات الخلاف كما أن المكلف لم يقدم رده ابتداءً على استئناف الهيئة وقد تم الطلب منه كما لم يقدم ما يثبت بتواجد الشركاء في المملكة وفق نص المادة أعلاه في حالة كان لهم مسكن دائم في المملكة وعليه وحيث إن المستندات المقدمة لا تعد كافية لإثبات صحة وجهة نظر المكلف كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والنفقات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالاطلاع على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: -ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقييم الإقرار والسداد". بناءً على ما سبق، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2599) الصادر في الدعوى رقم (W-78374-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2017م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع عن الأرباح الموزعة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173976

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-173976-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

